

الادارة العامة للجمارك

رقم الرمز (٤)

لسنة ٢٠٢١

٧٥

تعليمات جمركية رقم

بشأن الرقابة على المعادن الثمينة

مدير عام الجمارك:

بناء على كتاب وزارة التجارة والصناعة إشارة رقم (MOCI-19-10211-2021) والمؤرخ في ٢٠٢١/٦/٩ ، ولتحقيق ذلك بواردة السجل العام رقم ٢٥١٢ بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٠ واستناداً للمادة الثامنة من المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٠ بشأن الإشراف على المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة والتي تنص على (أن تقوم الجهة المختصة بالجمارك أو مستودعات البريد ، بعد إخطار صاحب الشأن بإرسال الطرود المخصوصة على مشغولات المعادن الثمينة أو الأحجار ذات القيمة أو غيرها من الأصناف الخاضعة لأحكام هذا القانون والمستثورة من الخارج ، بقصد التجارة إلى الجهة المختصة بوزارة التجارة والصناعة لفحصها وتحليلها ودمغها أو التأكد من أنها مدموغة بختام معترف به) .

وعند تقديم الطروض مباشرة للفحص والدمغ يجب على مقدمها إثبات دخولها البلاد بطريقة مشروعه ، ولا قامت الجهة المختصة بوزارة التجارة والصناعة ، قبل إجراء الفحص والدمغ بإبلاغ الأمر إلى جهات الإخلاص مع التحفظ على محتويات الطروض وإثبات مقدمها ، وذلك حين التصرف فيها بمعرفة جهات الإخلاص .

ونظراً لما تم ملاحظته في الآونة الأخيرة من دخول كميات كبيرة من المشغولات الثمينة والأحجار ذات القيمة عبر البريد السريع دون المرور على وزارة التجارة والصناعة وبالمخالفه للمادة الثامنة سالف الذكر .

لذا يرجى من السادة المديرين العلم والإيعاز للمختصين لديهم بضرورة مراجعة الإجراءات بما يضمن التطبيق الصحيح للقانون سالف الذكر .

للعلم والعمل بموجبة :

صدر بتاريخ —————— : ٢٠٢١/٦/٢١

مدير عام
الادارة العامة للجمارك

الشانجلي فايفيل للتجارة
مدير عام الادارة العامة للجمارك

نسخة إلى:

- مدير فريق المشروع
- السيد / مدير مكتب العلاقات العامة لنشر التعليمات الجمركية بالموقع الرسمي بالإدارة العامة للجمارك .
- السادة /فريق تدقيق ديوان الحاسبة على أعمال الإدارة العامة للجمارك .
- رقية بوسعدة - إبراء الكبدري (١٠٠٠٨)

موجبة